وتشعبها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل باحد
قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية
النظرية تسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان
واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم
التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه
المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على
ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
قوله اشتهر مباحثه تشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول
بان موضوعه اعم من ذات الله فظ واما عند غيره فلان الصفة
المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث
الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات
وان رجع الكل الى الصفة ما على ان الامامة انما هي من الفقهيات
الا عند بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوائل تمهيد لبيان شرف العلم
وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم

العلم بدعة لم يكن في عهده عم ولا في عهد الصحابة والتابعين
ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه قوله لصفاء عقائدهم
هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام او
للاختصاص اي سبب استغنائهم هذه الامور لا ما توهم من
عدم الشرف والعاقبة الحميدة الا يرى انه لما ظهر الفتن في زمن
مالك رحمه الله دون في الفقه مع انه من التابعين قوله وسموا
ما يفيد معرفة الاحكام العملية ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام
لا ما يفيدها قلت المعرف ههنا هو المسائل المدللة فان من طالعها
ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها ولك ان
تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الجزئية فان علم وجوب
الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا
وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد
يفيد صفة كماله واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
او الاستحضار فيباق الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين
وتمهيد القواعد وترتيب الابواب والفصول يأبى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)